

فتح المعين بشح قرة العين

كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله إذ لا يخلو منه دلو فلينزح كله فإن اغترف قبل النزع ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن طنه عملا بتقديم الأصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة إحداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بأن يكدر الماء